FAMILY AND SOCIETY JOURNAL
International Biannual Journal
refereed Issued in three languages
مجلة الأسرة والمجتمع
مجلة دولية محكمة نصف سنوية
تصدر بثلاث لغات
EISSN: 2602-6716 الترقيم الإلكتروني: ISSN:2392-5337 الترقيم الدولي:
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/236

المجلد: 11 / العدد : 01 / 2023	تاريخ إرسال المقال : 21/ 02/ 2023	تاريخ القبول : 17/ 07 / 2023	تاريخ النشر : 31 / 07/ 2023	الصفحة: 292– 306

طرق وآليات التكفل بالطفولة بين تمثلات المنظومة القيمية الإسلامية والمواثيق الدولية

Methods and mechanisms for ensuring childhood between the representations of the Islamic value system and international conventions

إيمان صادق*	جامعة الجزائر 2، أبو القاسم سعد الله (الجزائر)	sadek.imane@yahoo.com
ياسين مشتة	جامعة الجزائر 2، أبو القاسم سعد الله (الجزائر)	Yassine.mechta@yahoo.com

ملخص:

تعتبر مرحلة الطفولة مرحلة هامة في بناء وتشكيل شخصية الفرد و يظهر ذلك من خلال نتائج الدراسات التي أجريت في حقل علم النفس و علم الاجتماع , من هنا وجب إيجاد اليات للتكفل بها من طرف مختلف المنظومات القيمية الربانية و الوضعية،فقد عملت كل من المنظومة القيمية الإسلامية والقانون الدولي على حمايتها، و التكفل بها إلا أن القراءة التحليلية و المتأنية توضح ان الشريعة الإسلامية كانت شاملة في طرحها لحقوق الطفل على عكس القانون الدولي الذي أهمل بعض هذه الحقوق وأغفلها.

لقد أعطى التشريع الإسلامي مرحلة الطفولة منزلة رفيعة، بحيث تعلقت بها أحكام كثيرة، يطالب بها كل من الوالدين وذوي القربى وكل المجتمع، وقد تأكد ذلك كله من خلال مصادر هذه المنظومة وفي مقدمتها آيات القرآن الكريم وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، التي تؤسس لكل هذا وتضع له المعالم البارزة والقواعد والمرتكزات الواضحة .

و أقرته كذلك الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل (الصادرة عن الأمم المتحدة في نيويورك سنة **1989**وهو لا يخرج في كلياته ولا جزئياته عما قرّره الإسلام للطفل من حقوق (قبل أربعة عشرقرنا من الزمان)، مما يوضح قوة و فعالية تمثلات و قواعد المنظومة القيمية الإسلامية في حماية الطفولة، وبالتالي خلق ظروف ملائمة ليتمكن العنصر البشري من بناء شخصية سليمة و قوية.

الكلمات المفتاحية: حقوق الطفل؛ الشريعة الإسلامية؛ القانون الدولي.

*المؤلف المرسل صادق إيمان

عنوان المقال : طرق وآليات التكفل بالطفولة بين تمثلات المنظومة القيمية الاسلامية والمواثيق الدولية.	المؤلف الأول : إيمان صادق المؤلف الثاني: ياسين مشتة	المجلد: 11/ العدد:01 / 2023	الصفحة: 292 – 306

Abstract:

The rights of the child are an integral part of human rights, so both Islamic law and international law worked to protect them. However, Islamic law was comprehensive in presenting the rights of the child, in contrast to international law, which neglected and overlooked some of these rights.

Islamic legislation has given childhood a high status, as many provisions are attached to it, which are demanded by both parents and relatives and the whole of society, and all of this has been confirmed through the verses of the Noble Qur'an and the hadiths of the Prophet " may God's prayers and peace be upon him" which establish all of this and set the rules for which the goat is measured. on her.

This is what was approved by the International Convention on the Rights of the Child (issued by the United Nations in New York in 1990), and it does not deviate, in its entirety or in its parts, from what Islam decided for the child in terms of rights (fourteen centuries ago).

Keywords: children's rights; Islamic law; international law.

مقدمة:

يمر الإنسان خلال حياته بمراحل هامة بحيث يكتسب في كل مرحلة من هذه المراحل عادات معينة، ومهارات محددة تساعده على تحديد شخصيته، وصياغة شكل مستقبل، فهذه العادات والمهارات لها القدرة على التأثير في حياته ما دام على قيد الحياة.

تعرف مرحلة الطفولة على أنّها تلك المرحلة التي تبدأ بفترة الرضاعة وتنتهي بدخول الإنسان فترة البلوغ، وقد قسمت هذه المرحلة في علم النفس التنموي إلى عدد من المراحل هي: مرحلة الطفل الصغير،والطفولة المبكرة، والمتوسطة، وأخيراً مرحلة ما قبل البلوغ، وكل واحدة من هذه المراحل لها سمتها الخاصة التي تميزها عن غيرها من المراحل،فمرحلة الطفل الصغير تمتاز بأنها الفترة التي يتعلم الطفل فيها المشي،أما الطفولة المبكرة فهي فترة اللعب، والطفولة المتوسطة هي فترة المدرسة، وأخيراً فترة ما قبل البلوغ هي الفترة التي يتهيأ فيها الإنسان للوصول إلى البلوغ الجسدي وهي التي تعرف أيضاً باسم فترة المراهقة. كل دولة من الدول حددت من الطفولة بفترة معينة، فالبعض حددها بسن الثالثة عشر، والبعض بالثامنة عشر، والبعض بالحادية العشرين، إلا أن العمر الأكثر انتشاراً بين الدول والذي تم تحديد سن الطفولة به هو سن الثامنة عشر.

من خلال هذه المنطلقات نهدف في مقالنا هذا الى توضيح مدى قوة وفعالية المنظومة القيمية الإسلامية من خلال تمثلاتها في التكفل و حماية الطفولة اذا ما قرناها بمحتوى الاتفاقية الدولية لحماية الطفولة فهي بذلك ارحب و أوسع و اكثر تكاملا تناسقا.

1-**الاشكالية** :

الطفولة مرحلة الأساس لجميع سمات الفرد وتكويناته الوراثية والبيئية، وهي التي تحدد أبعاد نموه الرئيسية، ولكل مرحلة من مراحل النمو خصائصها الجسمية والحركية والعقلية والإدراكية وكذلك اللغوية والجمالية والانفعالية والروحية، وتتضح هنا أهمية هذه المرحلة في تكوين شخصية الإنسان، لأنها مجال إعداد وتدريب الفرد للقيام بالدور المطلوب منه في الحياة. (**مهدي جبار، سهام (1997**)) ولهذا تولي الطفولة أهمية بالغة من خلال الدساتير والتشريعات والسياسات والقوانين، وتهتم بالطفل صحيا ونفسيا وتربويا، نتيجة إدراكها لأهمية هذه المرحلة التي ينطلق منها الإنسان ليكون فردا فاعلا في المجتمع.

تمر الطفولة بعدة مراحل مختلفة، فهناك المراحل البيولوجية والتي اتفق العلماء إلى تقسيمها إلى أربعة مراحل (المرحلة الجنينية، مرحلة إكتساب اللغة، مراحلة بداية الدخول في المراهقة، المراهقة) وهذا حسب الفئة العمرية للطفل (**الهيتي، هادي نعمان (1978**))

أما التقسيم الآخر فهو تقسيم على أساس تربوي، يراعي الاختلافات الموجودة في دوافع وميول الطفل أثناء مراحل نموه، ويجدر الإشارة هنا أن لهذه الاختلافات تأثيرا في تلقي الطفل لمضامين وسائل الإعلام، وفي استخدامه لمحتويات تكنولوجيات الاتصال الجديدة. وهذا التقسيم التربوي لا يشكل تقسيما الحياة الطفل، بقدر ما يؤلف تصنيفا لأشكال مضامين ثقافة الطفل في المراحل المختلفة، ويجب الإشارة إلى أن هذه المراحل قد لا يكون لها حدود معينة ملموسة، لأنها قد تختلف من طفل لآخر، ومن بيئة الأخرى زمنيا وجغرافيا، حيث تتداخل فيما بينها إلى حدّ كبير، ولكن الأطفال ينمون خلالها بتسارع.

ويرى الباحثون أن التقسيم يبدأ من سن الثالثة، لأن الطفل لا يكون قادرا قبل هاته السن على تلقي المضامين من وسائط الاتصال، كما أن علماء النفس يشيرون إلى أن الطفل يمر بما يعرف بأزمة الشخصية الأولى، حيث يدرك أن له ذاتا مستقلة، يحق له أن يعبر عنها بعد أن كانت في السابق مبهمة وغير واضحة المعالم.

إن مختلف مراحل الطفولة تتميز بتغيرات سلوكية مختلفة، هذه التغيرات سلوكية منها ما هو مرتبط بالتغيرات البيولوجي، ومنها ما هو مرتبط بتلقينات البيئية، فالطفل كثير الحركة والفضول، يحب اللعب والترفيه، ويسعى دائما إلى ما يضحكه ويسليه، ويسعى دائما إلى ما يضحكه ويسليه، والبحث عن مكانة في بيئة أصدقائه،

ومن خلال هذا التفاعل ينمي لديه سلوكيات مختلفة ومتنوعة منه ما هو سلبي وما هو إيجابي، ولعل التنمر من أهم هذه سلوكية السلبية.

لذلك نجد ان كل المنظومات القيمية تولي أهمية كبيرة لمرحلة الطفولة وذلك من خلال خلق آليات للتكفل الأمثل بها من الناحيتين النفسية والسوسيولوجية، ويأتي مقالنا هذا لدراسة وتحليل تمثلات المنظومة القيمية الإسلامية للطرق والآليات الكفيلة بالاعتناء بفئة الطفولة ومقارنة هذه الآليات بنظريتها المستمدة من المواثيق الدولية من خلال التطرق إلى اتفاقية حماية الطفولة الصادرة سنة 1989 .

من هذا المنطلق يمكن ان نطرح التساؤل التالي : **ما مدى قوة و فعالية تمثلات المنظومة القيمية الإسلامية فيما يتعلق بطرق و اليات حماية الطفولة و التكفل بها مقارنة بنظيرتها المستمدة من المواثيق الدولية ؟**

2. أهمية مرحلة الطفولة:

تعتبر فترة الطفولة فترة أولية من عمر الإنسان، حيث وصفها علماء النفس بأنها فترة حسّاسة جداً، وهي أيضاً وفي ذات الوقت فترة مرنة من عمر الإنسان، حيث يكتسب الإنسان في هذه الفترة أطباعاً وعادات تبقى ملازمة له خلال فترة حياته كلها، ومن هنا فقد أطلق عليها علماء النفس اسم الفترة التكوينية، حيث يتحدّد فيها ذكاء الإنسان، وينمو فيها أيضاً نمواً متكاملاً متوازنا يحقق له ذاته في المستقبل.

إن أهمية مرحلة الطفولة تتلخص في اكتسابه للعادات والقيم المختلفة خلالها؛ فلو اكتسب الإنسان العادات الجيدة، والقيم والأخلاق الرفيعة فإنه حتماً سيشب عليها، أما إن اكتسب العادات السيئة والأخلاق الرديئة؛ فإنه سيكون وبالاً على المجتمع عندما يكبر وهذا لا يعني أن الإنسان لا يمكن له أن يقوم اعوجاجه الذي نشأ عليه عندما يكبر، فكل شيء قابل للإصلاح ما وجدت الإرادة والعزيمة لذلك. (**صادق، أبو حطب، د.ت، ص ص 4-6**)

وللأسف نجد اليوم العديد من الأطفال يعانون في كافة أماكن العالم من المشاكل المختلفة، والتحديات التي تمنعهم من الاستمتاع بطفولتهم من خلال اللعب والتعليم ، لهذا فإن التركيز ينصب بشكل أو النفوس بآخر على حماية حقوق هذه الفئة الضعيفة من ضعيفي النفوس الذين يستغلونهم لأعمال غير مشروعة، والذي يعرضونهم لأسوأ أنواع التعذيب سواء الجسدي أو النفسي، إلا أن الذي يجب أن يقال أن مسؤولية هذا الأمر تقع على عاتق المجتمع كله وليس على عاتق أجهزة الدولة فقط على الرغم من اضطلاعها بالدور الأكبر في هذا

الباب كونها تمتلك السلطة وتنفيذ القانون، إذ يجب على الأفراد إبلاغ الجهات المعنية بوجود مخالفات معينة، لا لشيء إنما لحماية المستقبل فقط.

3. أهمية الطفولة المبكرة:

إن السنوات الأولى هي مرحلة من مراحل حياة أي إنسان يمتد أثرها لأمد الحياة. فهي تشكل أعلى المراحل الحيوية لنماء الطفل وتطور قدرته على التعلم في فترة قصيرة وبشكل مكثف. وللسنوات الثمانية الأولى أهمية كبرى نظرا لان التأثيرات المترتبة على الرعاية والاهتمام اللذان يلقاهما الطفل في هذه المرحلة تستمر طوال حياته.

ان التعلم لا يقتصر على من معينة أو على بيئة دراسية رسمية، ففي الواقع قدرة الطفل على التعلم تبدأ لحظة ولادته. وتثمر الاستثمارات فيتنمية مرحلة الطفولة المبكرة من خلال أنشطة التعليم المبكران تشجيع الأطفال على اللعب والاستكشاف يساعدهم على التعلم وتنمية قدراتهم الاجتماعية، والعاطفية، والبدنية، والثقافية. ولا يمكننا تجاهل أهمية اللعب في توسع مداركهم. ويشكل اللعب حجرزاوية في قدرة الأطفال على التعلم بغض النظر عن طبيعة هذا اللعب.

وعملية اللعب هي تجربة تعليمية قوية ومتعددة الأوجه، فاللعب يشمل الاستكشاف والتجربة اللغوية، وتوسيع المدارك، وتنمية المهارات الاجتماعية.

ويكتسب الأطفال السلوك الاجتماعي عن طريق محاكاة أقرب الناس إليهم. وبناء على ذلك فان الآباء والمعلمين ومقدمي الرعاية بحاجة الى اكتساب المعرفة الضرورية والمهارات اللازمة لتوفير بيئة فضلى للتعليم المبكر والتفاعل مع الطفل. وينبغي على هؤلاء أيضا ان يكونوا على دراية تامة بالمؤشرات التي تنذر بتعثر نمو الطفل ونماءه ويستطيع الآباء والأمهات والمعلمين ومقدمي الرعاية تحديد مستوى تطور الأطفال من خلال التفاعل واللعب. وتعتبر مشاركتهم في التعلم المبكر أمر بالغ الأهميه ويضع الأساس لمستقبل التعلم في المدرسة. أن الهدف الأسى من التعليم المبكر هو تنمية استعدادهم العقلي والمعرفي، والاجتماعي، والعاطفي للمدرسة.

كما تشير مجموعة واسعة من البحوث التي أجريت في مجالات علم الإنسان، وعلم نفس النمو، والطب، وعلم الاجتماع، وعلم التربية والتعليم، الى الأثر الحاسم للتنمية في المرحلة المبكرة للطفولة في تكوين القدرات الذهنية وتكوين الشخصية واكتساب السلوك الاجتماعي.

ويمكن للتأثيرات التراكمية المترتبة على الإهمال : هذه الفترة ان تستمر طيلة الحياة. ان عدم تعميم الطابع المتكامل

لتنمية الطفولة المبكرة تعرض الأطفال الى خطر إعاقة نموهم ونمائهما خلال السنوات الأولى من حياة الطفل تعتبر نافذة الفرص لمساعدة الأطفال لتحقيق المزيد من التعليم المدرسي، حيث تكون عقول الأطفال مازالت في مرحلة النمو السريع وتشهد خطوات الطفل نحو تشكيل مداركه، ومشاعره، وقدراته الاجتماعية ولقد تبنى المجتمع الدولي حق تنمية الطفل ووافق عليه.

ان اتفاقيه حقوق الطفل تبرز بوضوح أهمية تنمية الطفولة المبكرة. واستنادا الى البحوث الجديدة والفهم الجديد لرفاه الطفل تتصدر تنمية مرحلة الطفولة المبكرة جدول الأعمال بشأن حقوق الطفل. ان ضمان نماء قدرات الأطفال الصغار العاطفية والإدراكية والاجتماعية بطريقة صحية، تستحق إعطائها الأولوية المطلقة من اجل تنشئة أطفال أصحاء في جميع أنحاء العالم.

4. الطفولة في الإسلام

1.4. أهمية مرحلة الطفولة في الإسلام

في الوقت الذي أخذت فيه الأصوات تعلو منادية بحقوق الطفل في النماء الجسمي والعقلي والاجتماعي، وحقه في التعبير بكل حرية عن أرائه وفي المشاركة في القرارات، كان الإسلام منذ ألف وأربعمائة سنة قد كفل بعظمته وشموليته كل حقوق الطفل وواجباته المتحتمة له، وحث عليها تصريحا وتلميحا قبل أن يفكر أي فيلسوف أو اجتماعي أو سياسي، وقبل أن تكون هناك منظمة أو جمعية.

ومع صدور هذه القرارات فقد يظن البعض أنها جديدة وأنها جاءت نتيجة تقدم الإنسانية ورقيها، مع أنها من صميم الإسلام، والعذر قائم لمن يظن غير ذلك، لأنه لم يطلع على الإسلام نظريا ولم يره في أهله خلقا وسلوكا، واكتفى بما تنفثه في روعه وسائل الإعلام الخبيثة، فظلم الإسلام وأهله.

والحديث هنا عن أهمية الطفولة في الإسلام لا يعني إهمال الإسلام للمراحل الأخرى وقصر الاهتمام على مرحلة الطفولة فقط ولكن لما لهذه المرحلة من قابلية التأثر والاستجابة للتوجيه، جاء التركيز على العناية بالطفل فيها كفرد وكعضو في جماعة.

وتتجلى أهمية مرحلة الطفولة في كونها مرحلة الإعداد للمستقبل فالأطفال هم الطاقة المحركة للمجتمع، ومستقبل الإنسان مبني على مرحلة طفولته إيجابا وسلبا، وهذا يقرر أيضا أن مستقبل المجتمع مرتبط بالعناية بأطفاله، فهم رجاله ونساؤه مستقبلا، وهم القادة وصانعوا الحضارة،وهم الثروة ومصدر التقدم، وهم مركز أمل المجتمع وتطلعه، والعناية المتكاملة بأطفال المجتمع هي ا الخطوة المثمرة في بناء مستقبل المجتمع ، وهذا سوف يستدعي من المسؤولين كالاهتمام ورعاية .

ولقد كفل الإسلام بتشريعاته الحكيمة السامية للطفل كالحقوق في شتى مراحل حياته، فاهتم قبل أن يكون نطفة في رحم أمه وراعي حقوقه وهو لم يزل بين الصلب و الترائب.

2.4. حقوق الطفل في الإسلام :

لم يكن الاهتمام بالطفولة والطفل في الإسلام وليد تأثر بفكر اجتماعي سابق أو عاصر لظهور الإسلام، ولم يكن أيضاً تطوراً لنظريات ورؤى فكرية تحاول التعامل مع مكونات التجمع البشري رجاء تحصيل أفضل ظروف معيشية له .(حمودة،(**2007**) ، ص **144**)

بل جاء اهتمام الإسلام بالطفولة والطفل أنموذجاً فريداً مبهر الكل من حوله، وأدلة ذلك التفرد الذي يكشف عن أصالة الاهتمام بالطفل وحقوقه في الإسلام كثيرة، منها:

1.2.4. مكانة الطفل في البيئة التي ظهر فيها الإسلام:

لقد كان الطفل إبان ظهور الإسلام يعد من ممتلكات أبيه وله أن يفعل فيه ما يشاء، ويظهر هذا جليا في ظاهرة وأد العرب فيما قبل الإسلام للبنات، وقد رصد القرآن ذلك بصورة واضحة فقال تعالى: ***{وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ، بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ}*** **سورة التكوير/ الآية 3**.

كان الرجل في الجاهلية يتعامل الأطفال كما يتعامل مع ما يملك من أنعام، فقد انتشرت بين العرب في الجاهلية قبيل ميلاد الحبيب محمد صلى الله عليه وسلم ظاهرة النذر بذبح الأولاد إذا رزق الرجل بعشرة من الأولاد (قصة عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وسلم عندما نذر ان يذبح احد أبنائه إذا رزق عشرة اولاد).

وكانوا أيضا لا يعرفون للجنين والطفل بصورة عامة قيمة فجاء الإسلام ليؤصل منهج الرحمة والرأفة وذلك بإعطاء كل ذي حق حقه، وكان في مقدمة من أعطاهم الإسلام حقوقهم الأطفال الذي نالوا من الحقوق والرعاية ما لم ينله الأطفال في أي نظام آخر والدليل على ذلك ما يلي .

2.2.4. كثرة الأحكام والتشريعات التي أتى بها الإسلام فيما يخص الطفل :

إن المتأمل في أحكام الإسلام وتشريعاته يجدها قد اشتملت على كثير من الأحكام المتعلقة بالطفولة، مما دفع بعض علماء المسلمين إلى أن يحاولوا جمع هذه الأحكام كما فعل الإمام ابن القيم في كتابه "تحفة المودود في أحكام المولود"، فقد جمع الأخير الأحكام الخاصة بالمولود فقط. وهذه الكثرة في الأحكام والتشريعات الخاصة بالطفل التي جاء بها الإسلام والتي تتصف بالتفرد تمنع أن يكون الإسلام قد تأثر فيها بغيره من النظم أو النظريات .

3.2.4. الإسلام سبق الأنظمة الحديثة في الاعتراف بحقوق الطفل:

يشهد التاريخ أن الإسلام عندما ظهر لينشر نوره على العالم كله، فلم يكن هناك مشروع حضاري واحد يمكن أن يكون نهجاً يسار عليه، وقد كانت أوروبا تعيش في عصور مظلمة انهارت فيها جهودها الحضارية وارتدت إلى ألوان مختلفة من الجاهلية والتخلف وسطوة اللامعقول على أبنائها.

فأي مشروع حضاري تشتمل ضمن آلياته آلية الحفاظ على حقوق الطفل قد تأثر به الإسلام أو طوره؟

إن الحقيقة التاريخية تؤكد أن الإسلام جاء متفرداً لينشئ عالماً جديداً للطفولة والطفل، ذلك العالم الذي يعطي الطفل حقوقه كاملة باعتباره إنساناً محترم الحقوق .

4.2.4. شمولية التشريعات الإسلامية الخاصة بالطفل لكل جوانب حياته

إن التشريع الإسلامي عندما نظر للطفل على أنه إنسان كامل الحقوق استوعب كل مناحي وجوانب حياة الطفل كما استوعب كل جوانب حياة الإنسان .

والمتأمل في الشرع الإسلامي الشريف يجد هذا واضحاً جليا لأنه سيجد التشريع الإسلامي قد أعطى الطفل حقوقه الجسدية والنفسية والمالية والتعليمية والتربوية بأفضل صور الرعاية والمحافظة عليها .

فمن كفالة التشريع الإسلامي لحقوق الطفل الجسدية جعل الرضاع نفقة واجبة على والد الطفل المولود فقال تعالى: {...***وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ، رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ***}؛ **سورة البقرة 233**

وجعل الرضاع حقا للولد على أمه فأمرها الشرع الشريف بالرضاع فيقوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يلم الرضاعة). فحق الطفل في الرضاع حافظ عليه التشريع الإسلام حفاظاً عظيماً من كل جوانبه فقد أمر المرضع بالرضاع وأمر ولي أمر المولود أن يوفر للمرضع ما يضمن لها صحتها من أجر وكسوة حتى تمكن من القيام بواجب الرضاع

وهناك صور كثيرة من التشريعات والأحكام التي جاء بها الشرع الشريف فيما يحقق الحفاظ على الحقوق الجسدية للطفل سيأتي ذكرها في هذا البحث في مواضعها.

وأما كفالة الحقوق النفسية للطفل فقد قدم التشريع الإسلامي الأنموذج الأكمل في رعايتها، ومن أمثلة ذلك : ما روي من أحاديث في تقبيل الأولاد ما رواه البخاري من حديث أبي هريرة . رضي الله عنه . قال: (قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالساً، فقال الأقرع : إن ليعشرة من الولي ما قبلت منهم أحداً، فنظر إليه **رسول الله صلى الله عليه وسلم** : ثم قال" **مَنْ لاَ يَرْحَمْ لاَ يُرْحَمْ**).

فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة يجعل تقبيل الأولاد ورحمته مسبباً لرحمة **الله** .

ولا شك أن النبي صلى الله عليه وسلم: عندما يقول : (من لا يرحم (أي من لا يراعي نفسية الأطفال بالعطف عليهم والرحمة بهم فإنجزاءه أن يطرد من رحمة الله .

ومن المعلوم أن تقبيل الأطفال له أثره العظيم في نفسية الأطفال؛ ولذا فعله النبي صلى الله عليه وسلم وأرشد إليه كما سبق أن بيناه.

وأما كفالة حقوقه المالية فقد أعطى الشرع الشريف الطفل حقه في التملك وجعل له ذمة خاصة تقبل التملك، ومن ذلك أن الشرع الشريف أثبت حق الأطفال مهما كان جنسهم (ذكرا أو أنثى –طفلا أو كبيرا) في الميراث فقال تعالى: ***{يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين}*** **النساء الآية 4**.

ولا يحق لأحد أن يتعلل بصغر من طفل ليمنعه حقه في الميراث، بل يعد هذا المنع من تعدى حدودا ولقد كان الطفل في الإسلام إنساناً كامل الحقوق منها الحفاظ على معاني الملكية والحيازة والتملك، وما ذكرناه كان أنموذجاً واضحاً لموقف الإسلام من تملك الأطفال وظهر منه إعطاء الإسلام الحق الكامل للطفل في أن يحفظ له حقه في الميراث .

وأما كفالة حقوقه التعليمية والتربوية فالإسلام كما هو معروف دين علم منذ لحظة ظهوره فقد كانت أول آية نزلت على الرسول صلى الله عليه وسلم آية تدعو للعلم من خلال أهم مصادره فقال تعالى: ***{ اقرأ باسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علق، إقرأ وربك الأكرم، الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم*** **} سورة العلق1**

فهذه الآيات أول ما نزل من القرآن مصدر التشريع الرئيسي في الإسلام وهي آيات كلها دعوة للعلم .

ولقد كانت الحقوق التعليمية مكفولة لكل أفراد المجتمع المسلم ومن بينهم الأطفال بل كانت هناك أوامر مباشرة صريحة بتعليم الأطفال مثل قوله صلى الله عليه وسلم **"مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع ". رواه أبوداود**

ففي هذا الحديث يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمة بتعليم الأطفال في سن مبكرة

عن ابن عباس رضي الله عنهما فقد قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا غلام إني معلمك كلمات، احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، وإذا ، سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله،واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن يضروك لن يضروك إلا بشيء قد كتبه الله لك، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك فلن ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، رفعت الأقلام وجفت الصحف) **رواه الترمذي**

وأما الحقوق التربوية للطفل فهي ثابتة في الشرع الشريف فللطفل الحق في الإسلام من قبل والديه أو أوصيائه أو غيرهم من المسؤولين عنه في تربية مستقيمة تتماشى مع مصالحه وإمكاناته وقدراته .

ولقد جعل الشرع الشريف للطفل حقاً على مؤسسات المجتمع ومنها الدولة في العمل على المحافظة على حقوق الطفل التربوية بأمر الشرع لأولياء الأمر في الأمة بمنع إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا، وذلك ليساعد في بناء المجتمع الأخلاقي السليم .

5.2.4: تأييد حقوق الطفل في الإسلام بالدين والأخلاق.

لقد أحاط الشرع الشريف حقوق الطفل بسياج من المؤيدات تعمل على الحفاظ عليها وثباتها وعدم المساس بها، وذلك ليضمن استجابة كل أفراد المجتمع باختلاف ميولهم واتجاهاتهم للدعوة للحفاظ على حقوق الطفل، ومن هذه المؤيدات لحقوق الطفل :

أ– الدين :

فقد أيد الدين الإسلامي التشريعات التي جاء بها الشرريعة السمحاءفي مجال حقوق الطفل بجملة من الأحاديث التي تعمل على حث أفراد المجتمع المسلم على الحفاظ على حقوق الطفل وذلك بالتبشير بالثواب العظيم لمن يرعى هذه الحقوق، فمن ذلك ما ذكرته سلفا من حديث عائشة وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم من ابتلي من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن له سترا من النار" .**متفق عليه**

وكذلك حديثه الصحيح صلى الله عليه وسلم: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما) رواه البخاري

فالوازع الديني في هذا المجال هو حجر الزاوية الذي يسبغ عليه صفة التكليف الإلهي واجب الامتثال .

ب– الأخلاق :

فقد أيدت مكارم الأخلاق التشريعات الإسلامية في مجال حقوق الطفل ؛ لأن الإسلام جاء متمماً لمكارم الأخلاق، ولذا كانت تشريعاته مؤيدة بمكارم الأخلاق، ومن ذلك تشريعاته في مجال حقوق الأطفال ومن ذلك ما جاء به الشرع الشريف من الأمر باستئذان الأطفال عند الدخول على الغير في أوقات الراحة والاسترخاء لكي لا يطلع الأطفال على ما يخدش حياءهم من العورات فقال تعالى : ***{ يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم}*** **سورة النور/ الآية 58**

فهذه الآية تحافظ على إرساء خلق الحياء في المجتمع المسلم،وبهذا تأمر الأطفال بالاستئذان وتأمر أولياء أمورهم بتعليمهم ذلك؛ لأن الخطاب في أول الآية وجه لأولياء الأمور مما يكشف عن جعل الإسلام هذا الخلق أحد الحقوق التربوية للأطفال .

ولا شك أن الأخلاق الكريمة والحميدة تؤيد كل ما كان من شأنه الحفاظ على الحياء، ومن ثم كان إعطاء الإسلام الأطفال حق الحفاظ على حيائهم مؤيداً بالأخلاق .

والنماذج كثيرة في ذلك لا يتسع المقام لذكرها .

3.4. الطفل في الإسلام أمانة:

الطفل في الإسلام وديعة أودعها الله الأبوين؛ ولذا فعلى الأبوين أن يقوما بما يحفظ عليه سلامته وأمنه؛ لأنه أمانة عندهما وهذا ما نجده ظاهراً في نصوص الشرع الشريف في الكتاب والسنة، فتارة يقرن مسؤولية حماية الوالدين لأنفسهما بحماية الأهل بما فيه الأولاد فيقولتعالى: **{ *يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة* } سورة التحريم/ الآية6**

وتارة يؤكد النبي صلى الله عليه وسلم على هذه المسؤولية بقوله صلى الله عليه وسلم: **"كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، الرجل راع في بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها)". رواه البخاري**

فالإسلام يحمل الوالدين مسؤولية حفظ الأولاد ويجعل هذه المسؤولية أساس مسؤوليات الآباء، وفي ذلك يقول صلى الله عليه وسلم: (**إن الله سائل كل راع عما استرعاه، حفظ أم ضيع، حتى يسأل الرجل عن أهل بيته) رواه النسائي**

5. الأحكام والتشريعات المتعلقة بحقوق الطفل تحقق مصلحته

لقد جاءت تشريعات الإسلام بصفة عامة محققة لمصلحة الإنسان الصحيحة المؤكدة وليست الفاسدة ولا المتوهمة، ومن ثم جاءت التشريعات الخاصة بالطفل في الإسلام تحقق مصلحة الطفل أيضاً وكل من يطالع هذه التشريعات يتأكد من هذا المعنى .

فعندما يأمر الشرع الشريف الزوجين بحسن الاختيار فإنما يأمرهما بذلك لمصلحة الأولاد وذلك بأن ينشأ الأولاد في بيئة أسرية مستقرة .

وعندما يأمر بالرضاع للمولود يكون ذلك لمصلحة الطفل والحفاظ على صحته الجسدية، وعندما يأمر بتعليم الطفل في سن صغيرة العبادة وطاعة الله فهو يحافظ على الصحة النفسية والسلامة الفكرية للطفل.

فيظهر مما سبق أن الإسلام في التشريعات الخاصة بالطفل كان محققا لمصلحة الطفل.

6. مفهوم حقوق الطفل في المواثيق الدولية:

يمكن تعريف حقوق الطفل بأنها حزمة من الحقوق الفردية التي تختص بالطفل وتراعي عمره، فتُركز على صفات من يحملها بصفته إنساناً وطفلا يحتاج للرعاية والعناية.(غسان(2000)، ص 41)

إن اتفاقية حقوق الطفل تنبه العالم لضرورة وجود اتفاقية خاصة بالأطفال حول العالم تضمن لهم حقوقهم ليعترف بها العالم كله؛ وذلك لأن الأفراد الذين لم يتجاوزوا عمر الثامنة عشر بحاجة لاهتمام خاص وحماية كبيرة، بعكس الأشخاص الكبار ففي عام1989 أصدرت اتفاقية حقوق الطفل؛ إذ تعتبر الميثاق القانوني الأول الذي يجعل الدول الموقعة عليها ملزمة قانونيا بتطبيق بنودها، وقد لاقت قبولاً عالميا واسعاً، ووصل عددا الدول الموقعة عليها حتى الآن193 دولة، وهذا عدد أكبر من عدد الدول المعترفة باتفاقيات جنيف وأكبر من عدد الدول المنظمة للأمم المتحدة، تشتمل الاتفاقية على 54 مادة، وبروتوكولين يعتبر الأخذ بهما اختيارياً، وهي ثبين بشكل واضح حقوق الأطفال الأساسية التي من الواجب أن يتمتع بها الأطفال في كلم كان دون أي تمييز.

وقد اعتمدت وعرضت على الدول للتوقيع والانضمام إثر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44/25 في 20 نوفمبر لعام 1989م، وبدأ العمل بها في 2 سبتمبر عام 1990م. .(غسان، 2000)

1.6. المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل:

أسست اتفاقية حقوق الطفل للمبادئ العامة الهامة والمتعلقة بالطفل، وهي: عدم التمييز. الحق في الحياة والبقاء والنقاء على أعلى وأقصى مستوى ممكن. المصالح الفضلى للأطفال. حق الطفل في التعبير بحرية عن رأيه، ووجوب أخذ آرائه بعين الاعتبار بما يناسب عمره وقدرته في القرارات التي تخصه. حماية حقوق الطفل أقرت الدول الموقعة على اتفاقية حقوق الطفل بأن على الطفل أن يحيا في بيئة يسودها جو من الأمن والسعادة والتفاهم لتصقل شخصيته وينمو متزناً، كما أقرت بأن الطفل يحتاج للحماية جراء عدم نضجه العقلي والبدني، ويشمل ذلك الحماية القانونية فيما يخص أموره قبل ولادته وبعدها، حيث يعيش الأطفال في بعض دول العالم معيشة صعبة ضمن ظروف قاسية، مما يشدد الحاجة لحمايتهم ورعايتهم خصوصاً في الدول النامية.

كما رسخت اتفاقية حقوق الطفل بعض المعايير التي يجب العمل بها لصالح نماء الأطفال وتطورهم، وانتشالهم من ضيق الجوع والحاجة وسوء المعاملة والإهمال. وتنطلق الاتفاقية من كون الطفل إنساناً مستقلاً له حقوق

وعليه واجبات تناسبه وتناسب عمره وساهمت هذه الاتفاقية وتوقيع كثير من الدول عليها برفع قيمة الطفل وكرامته الإنسانية، ورسخت ضرورة توفير الرفاهية وأسباب النماء،كما تنص على وجوب حصول الأطفال جميعاً على مستوى معيشي جيد بصفته حق لهم لا امتياز ورفاهية. وقد تضمنت اتفاقية حقوق الطفل على الكثير من المواد التي تنص على وجوب حماية حقوق الطفل، منها المادة البند الثاني الذي ينص على الآتي: (**تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانوناً عنه، وتتخذ، تحقيقاً لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة**).

ومن الجدير بالذكر أن حماية الطفل والسعي لرفعه وارتقائه وضمانة تطبيق واحترام حقوقه لهو مقياس من واضح عن حالة الرقي الإنساني والمجتمعي والتحضر الذي وصلته الدولة،كما يعد مقياساً هاماً لمقدار التقدم الذي أنجزته الهيئات والمنظمات الدولية في مجال حماية حقوق الطفل والإنسان. ويجب أن يفهم المجتمع والقائمين على شؤون الأطفال أن حماية حقوق الطفل لا تعني حماية وتوفير حقه في الأكل والشرب واللباس فقط، إنما هو مفهوم شامل لحماية حقه في الجوانب كلها، كالرعاية العاطفية التي تعد من أهم الأولويات التي يحتاجها الأطفال في سنواتهم الأولى، فهي تعد أساسا ترتكز عليها تصرفاته وسلوكاته مستقبلاً، كما تعد موجهاً لنموه النفسي التي تشكل شخصيته. وإن ما يراه الطفل أمام ناظريه من قتل وعنف وقسوة وخروب ودماء لهو أكبر مشوه نفسي له ويحرمه الاستقرار العاطفي،كما يشجع الشر في نفسه ويحرضه، في حين البيئة السليمة التي تخلو من العنف والقسوة تُحقق له تنشئة مطمئنة ومتزنة تنعكس آثارها على الحاضر والمستقبل.

وقد أسست لحماية الطفل وحماية حقوقه مؤسسات ومنظمات عالمية، ومنها منظمة أنقذوا الأطفال The Children's Save، اليونيسيف UNICEF بالإنجليزية، واللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل.

واقع تطبيق حقوق الطفل على الرغم من وجود حقوق خاصة بالطفل تُعنى به وبجميع أموره، إلا أنه مازال أطفال يعانون في هذا العالم. وبخاصة في الدول الصناعية والنامية من التشرد، والفقر، والإهمال وتفشي الأمراض، وسوء المعاملة، ومن عدم توفر فرص التعليم وعدم المساواة في ذلك،كما يعانون من هيئات وأنظمة قضاء لا تقدر احتياجاتهم الخاصة ولا تعترف بها.

وينبغي على الدول أن تلتزم بجميع الإجراءات والممارسات التيمن شأنها تحقيق مصلحة الطفل، وذلك بموجب الإثبات الواسع لاتفاقية حقوق الطفل على مستوى العالم، وبمجرد توقيع الحكومات على هذه الاتفاقية فإنها ملزمة بنقل البنود والالتزامات هذه إلى أفعال مطبقة على أرض الواقع. ويشارك المجتمع بأفراده في

ترجمة الالتزامات والمبادئ التي نصت عليها الاتفاقية حيث ينبغي للجميع أن يوفر للأطفال ما يحتاجون، سواء أكانوا أسراً أم مؤسسات أم مدارس، إذ إنّ هذه المهمة ليست مقتصرة على الحكومات.

خـــاتمة :

إن القراءة التحليلية لمحتوى الإتفاقية الدولية لحماية الطفولة و تمثلات المنظومة القيمية الإســـلامية ،فيما يتعلق خلق طرق واليات تهدف إلى التكفل الأمثل بهذه الفئة العمرية نظرا لحساسيتها وأهميتها في تشكيل و بناء شخصية الفرد وتمكينه من اكتساب الشخصية السوية وتمتعه بصحة نفس إجتماعية جيدة من خلال إرتقائه ووصوله إلى تحقيق النضج الإنفعالي ،نجد ان مرتكزات الشريعة الإسلامية أكثر إتساعا و شمولا من خلال التركيز على الأبعاد المختلفة لمفهوم التكفل من الوقاية ، الضمان وتوفير بيئة ملائمة تسمح للفرد بالوصول إلى النضج الإنفعالي يتضمن الجوانب النفسية و السوسيولوجية.

ففي الشق النفسي يتأتى ذلك من خلال توفير بيئة ملائمة تسمح للطفل بإشباع الحاجات النفسية الضرورية وبالتالي صحة نفسية جيدة ، وفي الشق السوسيولوجي تسمح للطفل ببناء ونسج شبكة علاقات إجتماعية تكون كفيلة لتمكينه من اســـتيعاب قيم المجتمع الذي يعيش فيه مما يجعل منه فردا فاعلا في المجتمع مساهما في تطوره ورفاهيته.

من هذا المنطلق فأهم التوصيات التي نقترحها في هذا المقال هو ضرورة العمل على تفعيل تمثلات المنظومة القيمية الإسلامية من خلال خلق هيئات تقوم بعمليات تحسيسية و توعوية تهدف إلى غرس خصائص ومميزات المنظومة القيمية الإسلامية مع العمل على تكوين العنصر البشري يتميز بالكفاءة تمكنه من تأطير فئة الطفولة وفق مرتكزات الشريعة الإسلامية السمحاء.

قائمة المراجع:

1. أيريس، صفوت (2011). **حقوق الطفل في الإسلام**، مصر: المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة.
2. بدوي، جمال (د.ت). **المساواة بين الذكر والأنثى فى الإسلام –المبادئ الأساسية مطبوعات الوقف الإسلامي**، الولايات المتحدة الإمريكية: ولاية انديانا، مدينة بلينتف.
3. حمودة، منتصر (2007). **حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي** الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، صفحة 144. بتصرف

4. حميدا لله، عبد الإله (د.س)،" الإسلام تحت المجهر"، الندوة العالية للشباب الإسلامي.الرياض :المملكة العربية السعودية، مركز التعاليم الإسلامية.

5.خليل، غسان (2000). **حقوق الطفل التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين** ، بيروت: شمالي أند شمالي، .سنة ،ص41

6.سلامة، الشيخ محمد علي (1413/1992هـ). **حقوق النساء فى الإسلام**، القاهرة: .دار الإيمان والحياء.

7. صادق آمال ،و أبو حطب فؤاد (د.س). **نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين** مصر: مكتبة الإنجلو المصرية، صفحة 4-6، (الطبعة الرابعة)، جزء 1.

8.صندوق الامم المتحدة للطفولة اتفاقية حقوق الطفل (1999). **حقوق الانسان تبدأ بحقوق الطفل**، يورفولو، نويررل.

9. صندوق الأمم المتحدة للطفولة (**1999**). **تطور الشعوب**، نيويورك.

10. عبد الرؤوف، محمد (1414/1993هـ). النظرة الإسلامية تجاه المرأة والأسرة، القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف بجمهورية مصر العربية.

11. محمد السيد، سليم (1994). **منظمة المؤتمر الإسلامي فى عالم متغير**، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة : جامعة القاهرة ومؤسسة فريدريك (سيريت).

12. مهدي جبار، سهام (1997). **الطفل في الشريعة الإسلامية ومنهج التربية النبوية**، لبنان: المكتبة العصرية، ط1.

13. الهيتي، هادي نعمان (1978). **أدب الأطفال، فلسفته، فنونه ووسائطه**، بغداد: دار الحرية.

https://www.unicef.org/ar/